



لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها

(الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٨٢/١ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ المبلغ بخطاب ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩/٩/٢٤ هـ وتم العمل بها من بداية العام المالي ١٤٣٠/١٤٣١ هـ)

١٤٣٨ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر: ٣٨٣٣٦/ب
تاريخ الصادر: ١٤٢٩/٩/٢٤ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(برقية)

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٩/١٠١٢/م خ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع على المعاملة المتعلقة بمشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجدول الملحقة بها) المعدة بناء على الأمر السامي رقم ٧/ب/٦١٤٧ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على إيجاد لائحة خاصة بالوظائف الدبلوماسية منبثقة من نظام الخدمة المدنية. واتخذ حيال ذلك قراره رقم (١١٨٢/١) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية) والجدول الملحقة بها بالصيغة المرفقة بالقرار. ثانياً: يسري العمل بهذه اللائحة والجدول الملحقة بها من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغ القرار. ثالثاً: يقتصر تطبيق نصوص لائحة الوظائف الدبلوماسية وسلم الرواتب والجدول الملحقة بها على منسوبي وزارة الخارجية ممن يشغلون الوظائف الدبلوماسية المحددة مسمياتها في سلم الرواتب الملحق باللائحة.

رابعاً: يتم تصنيف القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها على سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية. خامساً: تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري،،،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة التعليم

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات



قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٨٢/١) وتاريخ ١٩/٦/٢٧١٤ هـ المتضمن

الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١٢٠١٢/١٠٢٩/م خ
التاريخ: ٢٠/٩/٢٧١٤ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤١٧/١١٨٢) وتاريخ ١٩/٦/٢٧١٤ هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٦٩٢٢/م ب) وتاريخ ٩/٩/٢٧١٤ هـ وهو كما يلي:

القرار رقم (١١٨٢/١) وتاريخ ١٩/٦/٢٧١٤ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) والبند رقم (٦) من الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها) المعدة بناء على الأمر السامي رقم (٧/ب/٦١٤٧) وتاريخ ٢٣/٥/٢١٤٢ هـ القاضي بالموافقة على إيجاد لائحة خاصة للوظائف الدبلوماسية منبثقة من نظام الخدمة المدنية على غرار كل من - لائحة الوظائف التعليمية - و - لائحة الوظائف الصحية - على أن تقوم وزارة الخارجية بإعداد المشروع الأول لذلك ومن ثم تشكل لجنة من وزارات (الخارجية، المالية، الخدمة المدنية) لدراسته والخروج بتصور موحد، وقد تم إعداد المشروع من قبل وزارة الخارجية وتمت دراسته من قبل اللجنة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/ب/٤٨٨٥٧) وتاريخ ١٤/١٠/٢٤٤١ هـ المتضمنة إحالة موضوع دراسة مشروع اللائحة إلى المجلس، وعلى خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢/٠٦٧٧٧٨) وتاريخ ٢٣/١١/٢٥١٤ هـ المرفق به مشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية) وسلم رواتب الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة باللائحة.

وبعد الاطلاع على نتائج الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة من كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية - المنتهية إلى التوصل إلى رؤية مشتركة حيال معظم مواد اللائحة، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٣٨٦) وتاريخ ٢١/١/٢٧١٤ هـ المتخذ بمشاركة مندوبين من وزارة الخارجية، وعلى محضرها رقم (٢٤٥٧) وتاريخ ٢/٥/٢٧١٤ هـ المرفق به مشروع اللائحة وفقاً للصيغة التي انتهت إليها اللجنة بمشاركة مندوبين من وزارة الخارجية.



وبعد الاطلاع على مذكرة العرض رقم (٣٩٥٣) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع، وبعد استماع المجلس إلى وجهة نظر وزارة الخارجية حيال عدد من مواد مشروع اللائحة وسلم الرواتب المقترح للوظائف الدبلوماسية وذلك من كل من صاحب السمو الأمير: خالد بن سعود بن خالد، مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية، والسفير الأستاذ/ محمد بن أحمد طيب، مدير عام مكتب معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية) والجدول الملحقة بها بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: يسري العمل بهذه اللائحة والجدول الملحقة بها من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغ هذا القرار.
ثالثاً: يقتصر تطبيق نصوص لائحة الوظائف الدبلوماسية وسلم الرواتب والجدول الملحقة بها على منسوبي وزارة الخارجية ممن يشغلون الوظائف الدبلوماسية المحددة مسمياتها في سلم الرواتب الملحق باللائحة.

رابعاً: يتم تصنيف القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها على سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.
خامساً: تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى^(١).

أما ما يتعلق بـ (سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية) فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ المبلغ ببرقية سموكم رقم (٣٥٩٧٣/ب) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٥ هـ القاضي بالموافقة على سلم الرواتب المشار إليه على أن يسري العمل به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ صدور القرار.

وترجوا الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع.

وتفضلوا سموكم بقبول أطيب تحياتي،،،،،

وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٨٧/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦ هـ المتضمن ما يلي:

(أولاً: يصرف لأعضاء البعثة الذين يعملون خارج المملكة من موظفي الجهات الحكومية البدلات والمزايا المالية التي تصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي الواردة في لائحة الوظائف الدبلوماسية عدا المادة (٥١) التي تخص بدل انتداب السفير.
ثانياً: عدم جواز صرف أي بدلات أو مزايا مالية مماثلة لها في (لائحة الحقوق والمزايا المالية).



لائحة الوظائف الدبلوماسية

الفصل الأول

(التعريفات)

المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها:
اللائحة: لائحة الوظائف الدبلوماسية.

الوزارة: وزارة الخارجية.

الديوان العام: ديوان وزارة الخارجية وفروعها في المملكة.

الوزير: وزير الخارجية.

البعثة: السفارة أو الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو القنصلية العامة أو المكاتب التابعة لوزارة الخارجية.

رئيس البعثة: الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

عضو البعثة: رئيس البعثة والموظفين الرسميين الذين تتكون منهم البعثة.

عضو السلك: موظف وزارة الخارجية شاغل الوظيفة الدبلوماسية.

الدولة المعتمدة لديها: الدولة التي يوجد بها مقر البعثة.

مجلس السلك: مجلس السلك الدبلوماسي.

صعبة المعيشة: هي البلدان التي تكون فيها الحالة الأمنية خطرة نتيجة الحروب أو النزاعات، أو التي تعاني من نقص كبير في الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية والكهرباء والماء أو ما شابه ذلك.

وظائف السلك: الوظائف الدبلوماسية.

الملحقية الفنية: هي الجهة التي يعمل موظفوها في الخارج مثل الملحقية الثقافية والملحقية الصحية والمكاتب التي تتبع الحكومة السعودية وما يماثلها.



الفصل الثاني (نطاق سريان اللائحة)

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على (شاغلي الوظائف الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية) المشمولين بسلم الرواتب الملحق بها.

المادة الثالثة:

يعامل موظفو الوزارة من غير أعضاء السلك من حيث البدلات والمزايا المالية عند نقلهم للعمل في الخارج معاملة أعضاء السلك الدبلوماسي.

المادة الرابعة:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق على أعضاء السلك أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة ونظام تأديب الموظفين.

المادة الخامسة:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين المتعاقدين المعيّنين محلياً لدى البعثة.

الفصل الثالث (البعثات الدبلوماسية والقنصلية)

المادة السادسة:

تتكون البعثات من السفارات والقنصليات والمكاتب والوفود الدائمة للمملكة في الخارج.

المادة السابعة:

تنشأ البعثة وتلغى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثامنة:

ترتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:

- سفير.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثاني.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.



الفصل الرابع (مجلس السلك الدبلوماسي)

المادة التاسعة:

ينشأ في ديوان الوزارة مجلس للسلك الدبلوماسي يتم تعيين رئيسه وأعضائه بقرار من الوزير.

المادة العاشرة:

يكون للمجلس المهمات الأساسية الآتية:

- أ- ترشيح رؤساء البعثات.
- ب- النظر في الأمور المتعلقة بشؤون أعضاء السلك في المجال الوظيفي.
- ج- تشكيل اللجان التي تعاونه على أداء مهامه.
- د- اقتراح القواعد المنظمة لعمله ويصدر بها قرار من الوزير.
- هـ- أي مهمات أخرى تسند إليه من قبل الوزير.

الفصل الخامس (التعيين)

المادة الحادية عشرة:

يتم شغل الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الذي يتم إعداده بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية.

المادة الثانية عشرة:

الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة ويشترط في المتقدم لشغل الوظيفة الدبلوماسية سواء بالتعيين أو النقل من جهات أخرى ما يلي:

- أ- أن يكون سعودي الأصل.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن لا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- د- أن لا يكون مفصولاً من خدمة الدولة.
- هـ- أن لا يكون متزوجاً من غير الجنسية السعودية.
- و- أن يكون لائقاً صحياً وحسن المظهر.
- ز- أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة وفق دليل المؤهلات.
- ح- أن يتعهد خطياً بالعمل في أي بعثة في الخارج يصدر قرار نقله إليها.



المادة الثالثة عشرة:

يؤدي عضو السلك بعد صدور قرار تعيينه أمام الوزير أو من ينيبه القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم مليكي ووطني وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

المادة الرابعة عشرة (١):

يعد المعين المستجد تحت التجربة لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل، ويجوز إلحاقه ببرنامج تدريبي، ولا يجوز نقله أو تكليفه بعمل وظيفه من فئة أخرى غير الوظيفة التي عين عليها. وإذا تغيب عن عمله لسبب نظامي أو لغيره ولم يترتب على ذلك إنهاء خدمته، تمتد فترة التجربة بقدر المدة التي غابها، فإن لم تثبت صلاحيته خلال فترة التجربة يصدر قرار وزاري بفصله.

المادة الخامسة عشرة:

يمنح عضو السلك المعين راتب أول درجة في الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب الدرجة الأولى أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين.

المادة السادسة عشرة:

يكون التعيين على وظائف السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير.

المادة السابعة عشرة (٢):

يؤدي السفير المعين لأول مرة أمام الملك أو من ينيبه قبل مغادرته إلى مقر البعثة القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم مليكي ووطني وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص".

المادة الثامنة عشرة:

يتم التعيين على الوظائف الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية من قبل وزارة الخارجية.

(١) تم تعديل المادة (١٤) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.
(٢) عدلت المادة (١٧) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩٠/١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.



المادة التاسعة عشرة:

يجوز نقل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية إلى وظيفة دبلوماسية بعد تثبيت وزارة الخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة لدى الموظف المراد نقله.

الفصل السادس (الواجبات)

المادة العشرون:

يجب على عضو السلك أداء العمل بكل أمانة وإخلاص والالتزام في السلوك العام والشخصي بمقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية والظهور بالمظهر اللائق وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم عضو السلك بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات وأن يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم إفشائها أثناء الخدمة وبعد انتهائها.

المادة الثانية والعشرون:

على عضو السلك الامتناع عن استغلال وظيفته لأغراض خاصة أو تلقي أية مكافآت أو هدايا بما قد يؤثر على نزاهته وسلامة تقديره للأمر.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على عضو البعثة رعاية شؤون المواطنين السعوديين وتقديم العون لهم والدفاع عن مصالحهم في دائرة اختصاص البعثة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

المادة الرابعة والعشرون:

على عضو البعثة أن لا يزاول أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض كسب شخصي.

المادة الخامسة والعشرون:

على عضو البعثة عدم الزواج من غير الجنسية السعودية.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم عضو السلك بعد إصدار صحف ونشرات وأفلام والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أو المشاركة في أي عمل إعلامي إلا بموافقة الوزارة أو بتفويض من رئيس البعثة.



المادة السابعة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية إلا للأغراض الممنوحة من أجلها.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها واحترام قوانينها وعاداتها وتقاليدها السائدة.

المادة التاسعة والعشرون:

على عضو البعثة إلزام جميع أفراد العائلة المرافقين له والعاملين لديه بالقواعد السلوكية الواردة في المواد السابقة.

المادة الثلاثون:

يلتزم عضو البعثة بالإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة وعدم مغادرتها إلا بموافقة خطية من رئيس البعثة.

المادية الحادية والثلاثون:

يجب على عضو البعثة استكمال إجراءات التسليم والاستلام عند النقل وفق التعليمات الخاصة بذلك والنموذج الخاص بإخلاء الطرف وتسوية كافة الالتزامات المالية وغيرها قبل المغادرة.

الفصل السابع (الترقية)

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز ترقية عضو السلك بالشروط التالية:

- أ- شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً.
- ب- أن تتوفر في المرشح المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في دليل المؤهلات الملحق بهذه اللائحة.
- ج- أن تكون الترقية إلى الوظيفة التي تلي الوظيفة التي يشغلها مباشرة.
- د- أن يكون المرشح للترقية قد أكمل المدة النظامية المطلوبة للترقية وفقاً لما يلي:
 - ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة ملحق إلى وظيفة سكرتير ثالث^(١).
 - ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثالث إلى وظيفة سكرتير ثاني.
 - ثلاث سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثاني إلى وظيفة سكرتير أول.

(١) تم تعديل هذه العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٣٢) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.



المادة الثالثة والثلاثون:

يتعين إتباع الإجراءات التالية للترقية للوظائف الدبلوماسية بفئة سكرتير أول فما دون:

- أ- تُولف بقرار من الوزير لجنة للترقية من ثلاثة أعضاء من المسؤولين الرئيسيين بالوزارة.
- ب- تقوم إدارة شؤون الموظفين بوزارة الخارجية بإعداد قوائم بالموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية إلى الوظائف الشاغرة التي يتم اختيار شغلها عن طريق الترقية وعلى الإدارة التأكد من صحة القوائم ودقتها واشتمالها على جميع الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط ويكون مدير شؤون الموظفين بالوزارة والموظف المختص مسؤولين عن صحة المعلومات الواردة في هذه القوائم.
- ج- يتم بناء على موافقة الوزير الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات عن طريق المسابقة أو المفاضلة بين المرشحين على ألا تزيد المسابقة أو المفاضلة عن مرتين خلال السنة المالية يتم تحديد موعدها بقرار من الوزير وتكون عناصر المفاضلة وفقاً للأسس التالية:
 - المؤهلات العلمية الزائدة عن الحد الأدنى من التأهيل العلمي المطلوب للوظيفة.
 - التدريب الذي يحصل عليه الموظف في وظيفته الحالية.
 - الأقدمية في وظيفته الحالية.
 - تقاويم الأداء خلال السنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة، وتحديد كيفية حساب نقاط المفاضلة بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية.
 - ترفع اللجنة للوزير بياناً بالمرشحين للترقية الذين اجتازوا المسابقة أو المفاضلة لاعتماد الترشيح ومن ثم إصدار قرارات الترقية وتزويد وزارة الخدمة المدنية بصور من هذا البيان مشفوعاً بها قرارات الترقية للتأكد من أن الترشيح تم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويجوز للوزير في حالة المفاضلة إحالة بيانات الترقية إلى وزارة الخدمة المدنية لمراجعتها قبل إصدار قرارات الترقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

- أ. مع مراعاة ما تضمنته المواد السابقة من شروط وضوابط عامة للترقية يشترط لشغل وظيفة مستشار إكمال خمس سنوات على الأقل في وظيفة سكرتير أول.
- ب. تقوم لجنة الترقيات بحصر جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية لوظيفة مستشار المراد شغلها ومراجعة مؤهلاتهم ونشاطاتهم وتقاويم أدائهم ومن ثم ترتيبهم حسب كفاءتهم وترجيح وترشيح موظف معين لشغل كل وظيفة شاغرة مع ذكر أسباب الترجيح وتعد لجنة الترقيات تقريراً بذلك يتم عرضه على الوزير لاختيار من يراه من المرشحين لشغل الوظيفة الشاغرة.
- ج. تقوم إدارة شؤون الموظفين بالوزارة بإعداد تقرير عن المرشح وفق نموذج تعده وزارة الخدمة المدنية يشتمل على بيانات تعتمد من الوزير ثم يرسل لوزارة الخدمة المدنية لاستكمال إجراءات الترشيح والمصادقة على النموذج من قبل وزير الخدمة المدنية، وعلى وزارة الخدمة المدنية بعد التأكد من توفر الشروط النظامية المطلوبة لدى المرشح رفع التقرير المعد عنه للمقام السامي لأخذ الموافقة على شغله للوظيفة.



المادة الخامسة والثلاثون:

- يكون التعيين على وظيفة وزير مفوض وفقاً للصلاحيات والكفاية مع توفر الشروط التالية:
- أ- إكمال أربع سنوات على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلاً أعلى من المؤهل الجامعي.
 - ب- إجادة لغة حية واحدة على الأقل.
 - ج- أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على أربعة تقارير كفاية بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

المادة السادسة والثلاثون:

- يكون التعيين على وظيفة سفير وفقاً للصلاحيات والكفاية مع توفر الشروط التالية:
- أ- إكمال سبع سنوات على الأقل في وظيفة وزير مفوض ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلاً أعلى من المؤهل الجامعي.
 - ب- أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على خمسة تقارير كفاية بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة وزير مفوض، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

المادة السابعة والثلاثون:

لا تحتسب المدد التالية لغرض الترقية:

- ١- مدة الإجازة الاستثنائية.
- ٢- مدة الإعارة لغير المنظمات الدولية والإقليمية.
- ٣- مدة الابتعاث أو الإيفاد للدراسة أو الإجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
- ٤- مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية.
- ٥- مدة كف اليد إذا صدرت بحقه عقوبة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية:

- ١- إذا كان مبتعثاً أو موفداً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج.
- ٢- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
- ٣- إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف والأمانة.
- ٤- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.
- ٥- إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير غير مرضي.



المادة التاسعة والثلاثون:

يمنح عضو السلك المرقى راتب أول درجة في الوظيفة المرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. ويجوز بقرار من الوزير أو من ينيبه منح عضو السلك المرقى راتب الدرجة التالية وفق ضوابط تعتمد من الوزير.

الفصل الثامن (التنقلات)

المادة الأربعون:

يتم تعيين السفراء لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة ملكية بناء على اقتراح الوزير.

المادة الحادية والأربعون:

يتم تعيين القناصل العاملين والقائمين بالأعمال ومدراء المكاتب بقرار من الوزير.

المادة الثانية والأربعون:

أ- يتم نقل الموظفين إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بقرار من الوزير أو من ينيبه.
ب- للوزير بناء على مقتضيات مصلحة العمل حرمان الموظف من النقل إلى البعثات لمدة لا تزيد على خمس سنوات ما لم يصدر بعدها قرار من الوزير باستمرار الحرمان من النقل.

المادة الثالثة والأربعون:

تضع الوزارة القواعد التنفيذية اللازمة لتنقلات موظفيها بما يتناسب مع خصوصية وطبيعة العمل فيها.

الفصل التاسع (الرواتب والعلاوات والبدلات)

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.



المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون (١):

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (١٥٪) وخمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدءاً ونهاية) و(الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناء على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي ويعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون (٢):

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون (٣):

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتعريف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بقدر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتعريف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بقدر ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠) يوماً في السنة المالية الواحدة).



المادة الخمسون (١)(٢)(٣):

يصرف لعضو السلك بدل تهيوؤ ونقل أمتعة وأثاث على النحو التالي:

- أ - إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.
- ب- إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرف له ما يعادل راتب أربعة أشهر مع بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

المادة الحادية والخمسون:

- في الحالات التي يتم فيها استدعاء السفير أو سحبه فترة مؤقتة بناء على مقتضيات المصلحة العامة فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:
- ١ - يصرف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة - إلى أن يتقرر بقاؤه أو عودته - وبحد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يوماً.
 - ٢ - يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتقاضاه في البلد المعتمد لديه إلى أن يتم إعادته لمقر عمله أو نقله لبلد آخر، أو نقله إلى الديوان العام للوزارة (٤).

المادة الثانية والخمسون:

يستمر صرف بدل التمثيل لرئيس البعثة المنقول إلى دولة أخرى لبدل التمثيل المعتمد للدولة المنقول منها حتى مباشرته العمل في الدولة المنقول إليها ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وذلك لمقابلة المسؤولين في المملكة وإنهاء إجراءات استلام أوراق اعتماده للبلد المنقول إليها.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون مقدار البدل راتب ثلاثة أشهر شاملاً بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها أو منها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون الحد الأقصى لصرف بدل التمثيل في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة مدة لا تتجاوز (٦) أشهر.



المادة الثالثة والخمسون (١)(٢)(٣):

يصرف لعضو السلك المنقول إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بدل انتداب عن أيام السفر بحد أقصى ثلاثة أيام.

المادة الرابعة والخمسون:

أ - يؤمن سكن دائم وملائم لرئيس البعثة وفي حالة عدم تأمينه أو جاهزيته يؤمن له سكن مؤقت ملائم.
ب- يجوز لرئيس البعثة عند وصوله إلى مقر عمله السكن في فندق ملائم لمدة أقصاها شهر يتم بعدها انتقاله لسكنه الدائم أو السكن المؤقت.

المادة الخامسة والخمسون:

يؤمن لرئيس البعثة سيارة مناسبة لاستعمالها في تنقلاته الرسمية والخاصة كما يؤمن له سائق وفق الترتيبات المنظمة لتأمين السيارات لكبار المسؤولين بالدولة.

المادة السادسة والخمسون:

يؤمن سكن مناسب لعضو البعثة ويحدد مجلس السلك الدبلوماسي معاييرها وضوابطه، وفي حالة عدم تأمينه عيناً يصرف له بدل سكن شهري وفق الفئة المناسبة المحددة بجدول القيمة الإيجارية للوحدات السكنية الملحق بهذه اللائحة وما يدخل عليه من تعديل.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها بأن يحتسب ضمن مدة الانتداب أو التدريب في الداخل أو في الخارج إلى إحدى الدول المصنفة ضمن الفئات (ج) و(ب) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي يوم واحد سابق على بداية المهمة ويوم بعدها، وفي حال الانتداب أو التدريب في إحدى الدول المصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (مرتفعة المعيشة) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي فيحتسب ضمن المدة يومان سابقان للمهمة ويومان بعدها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.



المادة السابعة والخمسون:

يتم توفير الرعاية الصحية لأعضاء البعثة ومن يعولون شرعاً المقيمون معهم. (١)(٢)

المادة الثامنة والخمسون:

تتكفل الوزارة بتعليم أبناء أعضاء البعثة في الخارج وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المعتمدة.

المادة التاسعة والخمسون (٣):

يصرف لمن يقوم بأعمال رئيس البعثة بالنيابة بدل إنابة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥ %) من راتبه الأساسي على أن لا تقل مدة الإنابة عن ثلاثين يوماً.

المادة الستون (٤):

يصرف لعضو البعثة بدل مظهر عند النقل إلى خارج المملكة يعادل راتب شهر أساسي مع بدل التمثيل.

(١) ملحوظة: هذا الجدول الموضح أدناه وما صدر عليه من قرارات تم وضعه بناء على ما ورد بلائحة بدلات التمثيل السابقة إلى أن يتم تعديله وفقاً لهذه المادة حيث أن هذا لا يتعارض مع ما ورد بهذه اللائحة وإنما مكمل لها وهي لا تلغي إلا ما يتعارض معها حسب المادة (٨٩).

الفئات وبدل العلاج (١)

الحالات / الفئات	(أ)	(ب)	(ج)
الأولى	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠
الثانية	٥٥٠	٥٠٠	٤٥٠
الثالثة	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠

ويقصد بالحالة الأولى أن يقيم الموظف بمفرده خارج المملكة. وبالحالة الثانية أن يقيم معه خارج المملكة شخص واحد من أفراد عائلته. وبالحالة الثالثة أن يقيم معه خارج المملكة شخصان فأكثر من أفراد عائلته. وبالإضافة إلى ما سبق تتحمل الحكومة بالنسبة للموظف وأفراد عائلته تكلفة العمليات الجراحية الضرورية وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأمراض القلب والضغط والسرطان. ولا يدخل في ذلك بأية حال عمليات التجميل والأسنان وماشابهها. (*) ويقصد بأفراد العائلة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة اللاحقة من يقيم معه في الخارج من الوالدين والأولاد والإخوان الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والأخوات غير المتزوجات. ويشترط أن يوضح في مستند الصرف الوثيقة المثبتة لإقامة من ذكر معه خارج المملكة بصفة دائمة.

- كما الغي بدل العلاج في البلدان التي يتم فيها التأمين الصحي بموجب الأمر السامي المشار إليه سابقاً رقم (٨/٩٧) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٩ هـ.

(*) وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩٠/١) وتاريخ ١٤١٦/٧/٢٠ هـ وحدد العمليات والأمراض التي تتحمل الدولة تكاليفها وهي:

١- تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمنة بما فيها أمراض الأسنان والعيون التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وتكاليف العلاج السريري في المستشفى.

٢- تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم إدخالها إلى المستشفى في حالات إسعافية. أما أمراض الأسنان العادية كالخلع والتقويم والحشو وعمليات التجميل القديمة فهذه يشملها بدل العلاج الذي يصرف للموظف

(٢) كما سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢/١) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢ هـ ونص على ما يلي :-

أولاً: مع عدم الإخلال بما نصت عليه القواعد النظامية - تصرف تذاكر سفر وعودة لعائلة الموظف الذي يعمل في الخارج في حالة وفاة أحد الزوجين أو أصولهما أو فروعهما من الدرجة الأولى - وذلك بالإضافة إلى تكاليف التجهيز والدفن أو شحن الجثمان إلى المملكة إذا رغب أهل المتوفى.

ثانياً: تصرف بالإضافة إلى تذكرة السفير المقدم في أكثر من بلد - تذكرة سفر وعودة لزوجته عند سفرها معه في مهام رسمية من مقر عمله إلى البلد المقدم إليها كسفير غير مقيم.

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون صرف البدل عند غياب رئيس البعثة لمدة متصلة لأكثر من (٣٠) يوماً.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل مظهر.



المادة الحادية والستون (١)(٢)(٣):

يصرف لرئيس البعثة المعتمد لدى دولة (أو دول) أخرى سفيراً غير مقيم بدل تمثيل إضافي بنسبة خمسة وعشرين بالمائة ٢٥ ٪ من بدل التمثيل المقرر للبلد المعتمد فيه أصلاً.

الفصل العاشر (الإجازات والإركاب)

المادة الثانية والستون:

تطبق قواعد (لائحة الإجازات) لموظفي الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً على المشمولين بلائحة الوظائف الدبلوماسية.

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة العطلات المعتمدة في وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عضو البعثة تكون عطلة عيدي الفطر والأضحى بالنسبة للبعثات على النحو التالي:
أ - خمسة أيام في الدول الإسلامية.
ب- ثلاثة أيام في الدول غير الإسلامية.

المادة الرابعة والستون:

يمنح عضو البعثة إجازة مدتها ثلاثة أيام بكامل الراتب مع البدلات في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته(٤).

المادة الخامسة والستون(٥):

١- تؤمن تذاكر إركاب الطائرة ذهاباً لعضو البعثة ومن يعولهم شرعاً عند نقله إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون البدل (١٥ ٪) من البدل المقرر للدولة الأخرى.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سابعاً) بأن (يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة).

(٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢هـ المتضمن الموافقة على صرف تذكرة إركاب مرتين سنوياً لمنسوبي وزارة الخارجية والجهات الحكومية الأخرى (دون عوائلهم) العاملين في ممثلات المملكة في الدول التي تصدر أوامر بعودة عوائلهم إلى المملكة لظروف سياسية أو أمنية أو كوارث طبيعية أو صحية، على ألا تقل مدة هذه الظروف عن ستة أشهر، وأن يربط العمل بهذا القرار باستمرار تلك الظروف.



- ٢- تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات التالية:
- أ - في حالة الإجازة الإدارية إذا مضى على عضو البعثة في مقر عمله أحد عشر شهراً كحد أدنى.
- ب- في حالة وفاة أحد أقارب عضو البعثة من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته.
- ج - عند الانتداب في مهمة رسمية.
- د - إذا استدعته الحكومة (للشهادة إمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله).
- هـ- إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة.

المادة السادسة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لمن يعولهم عضو البعثة شرعاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٢/أ، ٢/ب) من المادة الخامسة والستين وينطبق عليهم نص الفقرة (٢/ج) من نفس المادة عندما تزيد فترة الانتداب على تسعين يوماً، و(٢/د) إذا زادت فترة الاستدعاء عن تسعين يوماً^(١)(٢)^(٣).

المادة السابعة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لأبناء عضو البعثة (مع مرافق واحد) إلى المملكة أو أقرب مدينة توجد بها مدرسة سعودية بغرض أداء الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة والستون:

تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لزوجة رئيس البعثة المعتمد في أكثر من دولة وذلك عند سفرها مع زوجها للبلد المقدم به كسفير غير مقيم في مهمة رسمية.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠) يوماً في السنة المالية الواحدة).

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".



المادة التاسعة والستون^(١):

يكون الأركاب بالطائرة لعضو السلك ولمن يعولهم شرعاً حسب الدرجات التالية:
أ- الدرجة الأولى من سكرتير أول فما فوق.
ب- درجة الضيافة السياحية أو ما يعادلها من سكرتير ثاني فما دون.

الفصل الحادي عشر (التأديب)

المادة السبعون:

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو السلك إلا بعد التحقيق معه كتابة، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر، ما لم يثبت امتناعه عن الإدلاء بأقواله أو عن الحضور بعد إبلاغه بموعد التحقيق.

المادة الحادية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة مهمة إجراء التحقيق الأولي وأن يبلغ عضو السلك كتابياً بالمخالفات المنسوبة إليه.

المادة الثانية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة برفع محضر إلى الوزير يشمل كافة التحقيقات، والمستندات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة لعضو السلك، مع مرئياتها.

المادة الثالثة والسبعون:

لوزير إما البت في موضوع المخالفة وفق النظام، أو أن يوجه بإحالة ملف الموضوع إلى (مجلس السلك الدبلوماسي) لدراسته.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٣٩٤٢) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٨ هـ الذي ينص على الآتي:

- أولاً: يكون الأركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم وفقاً لما يلي:
١. درجة سياحية لموظفي المرتبة (الحادية عشرة) فما دون وما يعادل ذلك على سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى.
 ٢. درجة الأعمال لموظفي المرتبة (الرابعة عشرة) و(الثالثة عشرة) و(الثانية عشرة) وما يعادلها في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال عدم توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.
 ٣. درجة أولى لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) وما فوق وما يعادل ذلك في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند.
- ثانياً: يطبق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار على جميع موظفي الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق - وما في حكمها - سواء كانت ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة أو خارجها، وكذلك على العاملين في الشركات التي تملكها الدولة بالكامل.
- ثالثاً: تشكل لجنة في وزارة المالية من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التجارة والصناعة، وأمانة مجلس الخدمة العسكرية، تكون مهمتها البت في معالجة أي حالة أو إشكال ينشأ من تطبيق ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار.
- رابعاً: التأكيد على الجهات الرقابية بمتابعة تطبيق ما ورد في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأن أي مخالفة تنشأ من جراء ذلك.



المادة الرابعة والسبعون:

لوزير حق تشكيل مجلس تأديب بناء على اقتراح من مجلس السلك الدبلوماسي.

المادة الخامسة والسبعون:

يصدر مجلس السلك الدبلوماسي اللائحة الداخلية لمجلس التأديب.

المادة السادسة والسبعون:

عند إحالة عضو السلك إلى مجلس تأديب يقوم مجلس السلك الدبلوماسي بإعلامه خطياً بذلك ويتولى مجلس التأديب إبلاغ العضو خطياً بالموعد المحدد لعقد الجلسة الأولى قبل مواعدها بوقت كاف.

المادة السابعة والسبعون:

يتولى (مجلس التأديب) النظر في كافة ملابسات المخالفة المنسوبة إلى عضو السلك، والاستماع إلى أقواله تمهيداً لرفع التوصية بالعقوبة للوزير، وتكون جلساته سرية.

المادة الثامنة والسبعون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المشمول بهذه اللائحة هي كما يلي:
أ- أعضاء السلك ممن هم على وظيفة مستشار فما فوق:

- اللوم.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.
- ب- أعضاء السلك ممن هم على وظائف دون ذلك:
- الإنذار.
- اللوم.
- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث الراتب الشهري.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.

المادة التاسعة والسبعون:

يراعى عند اختيار العقوبة التأديبية أن تكون متناسبة مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة ونظام تأديب الموظفين.



المادة الثمانون:

عند ثبوت براءة عضو السلك من المخالفة المنسوبة إليه يصدر قرار بتبرئته مما هو منسوب إليه كما يجب ألا يؤثر ذلك على وضعه الوظيفي.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز بموافقة الوزير إحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو أحد أجهزة الدولة المختصة.

الفصل الثاني عشر (إنهاء الخدمة)

المادة الثانية والثمانون:

تنتهي خدمة عضو السلك لأحد الأسباب الآتية:

- أ- الاستقالة.
- ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل إكمال السن النظامية للتقاعد.
- ج- إكمال السن النظامية للتقاعد، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين.
- د - العجز الصحي.
- هـ - الفصل لأسباب تأديبية.
- و- الفصل بأمر ملكي أو بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء إذا قضت المصلحة العامة بذلك.
- ز- الوفاة.

المادة الثالثة والثمانون:

يجوز للوزارة أن تنتهي خدمة عضو السلك لأحد السببين التاليين:

- أ - إذا انقطع عن عمله بغير عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار.
- ب- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بمباشرة عمله في مقر عمله الجديد.



الفصل الثالث عشر (أحكام عامة)

المادة الرابعة والثمانون:

يعامل شاغلوا الوظائف الدبلوماسية من حيث البدلات والمكافآت والمزايا على أساس معادلة الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة بمراتب سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة التالية:

- السفير	يعادل المرتبة الخامسة عشرة.
- وزير مفوض	يعادل المرتبة الرابعة عشرة.
- مستشار	يعادل المرتبة الثانية عشرة.
- سكرتير أول	يعادل المرتبة العاشرة.
- سكرتير ثاني	يعادل المرتبة التاسعة.
- سكرتير ثالث	يعادل المرتبة الثامنة.
- ملحق	يعادل المرتبة السابعة.

المادة الخامسة والثمانون:

يجوز للوزير تسمية أي من شاغلي وظيفة وزير مفوض أو مستشار سفيراً لدى أي دولة أو منظمة دولية في الخارج.

المادة السادسة والثمانون:

يجوز لعضو البعثة بتوصية من رئيس البعثة وبعد موافقة الوزارة متابعة تحصيله العلمي على أن لا يتعارض ذلك مع أوقات الدوام الرسمي وأن لا تتجاوز فترة الدراسة المدة الرسمية لبقائه بالبعثة.

المادة السابعة والثمانون:

أ - لا تطبق هذه اللائحة على الملحقيات الفنية.
ب- تتبع الملحقيات الفنية البعثة في الدولة المعتمدة لديها، ويعتبر الملحق الفني ومساعدوه وهيئة مكتبه جزءاً من البعثة ويكون لرئيس البعثة أو من ينوب عنه حق الإشراف على أعمال هذه الملحقيات والعاملين فيها دون إخلال بما للوزارات المختصة من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

المادة الثامنة والثمانون:

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الهجري.

المادة التاسعة والثمانون:

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام بالنسبة للمشمولين بهذه اللائحة وسلم الرواتب الملحق بها.



جدول

فئات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين في الخارج (١)

فئات ومقدار بدل التمثيل			المرتبة المقابلة في		مسمى الوظيفة
(ج)	(ب)	(أ)	مرتفعة المعيشة	سلم رواتب الموظفين العام	
٩٤٩٠	١٠٨٤١	١٢٣٣٧	١٥٣٠٠	١٥	سفير
٩٤٢٥	١٠٧٦٦	١٢٢٥٣	١٥٠٠٠	١٤	وزير مفوض
٩٣٦٠	١٠٦٩٢	١٢١٦٨	١٤٧٠٠	١٣	
٩٠٧٣	١٠٤٢٥	١١٥٨٣	١٤٤٠٠	١٢	مستشار
٩٠١٠	١٠٣٥٢	١١٥٠٢	١٤١٠٠	١١	
٨٩٤٧	١٠٢٧٩	١١٤٢١	١٣٨٠٠	١٠	سكرتير أول
٨٨٨٣	١٠٢٠٦	١١٣٤٠	١٣٥٠٠	٩	سكرتير ثان
٨٦٨٠	٩٩٩٦	١٠٩٧٦	١٣٢٠٠	٨	سكرتير ثالث
٨٣٢٣	٩٥٤١	١٠٥٥٦	١٢١٠٠	٧	ملحق
٧٩٨٠	٩٠٣٠	١٠٢٩٠	١١٠٠٠	٦	
٧٣٥٠	٨١٩٠	٩٤٥٠	٩٩٠٠	٥	
٦٣٠٠	٧٣٥٠	٨١٩٠	٨٨٠٠	٤	
٥٢٥٠	٦٣٠٠	٧١٤٠	٧٧٠٠	٣	
٥٢٥٠	٥٢٥٠	٥٨٨٠	٦٦٠٠	٢	
٣٥٧٠	٤٢٠٠	٤٨٣٠	٥٥٠٠	١	
٣٥٧٠	٤٢٠٠	٤٨٣٠	٥٥٠٠	٣٣/٣٢/٣١	

(١) تم تعديل هذا الجدول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٥٣/٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٢٩٨٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٩هـ المعمول به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغه.



جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

فئة (مرتفعة المعيشة)						
الولايات المتحدة "نيويورك"	امبراطورية اليابان	الاتحاد السويسري	جمهورية الصين الشعبية "هونغ كونغ"	روسيا الاتحادية	مملكة النمرك	المملكة المتحدة
مملكة السويد	مملكة النرويج "أوسلو"	جمهورية فنلندا "هلسنكي"	جمهورية العراق	جمهورية سنغافورة	جمهورية جزر المالديف	
فئة (أ)						
جمهورية البرازيل الاتحادية	مملكة بلجيكا	جمهورية كوريا الجنوبية	جمهورية تركيا	جمهورية المجر	جمهورية اليونان	جمهورية جيبوتي
جمهورية الصين الوطنية	جمهورية كوريا الشمالية	جمهورية رومانيا	جمهورية رومانيا	جمهورية أيرلندا "دبلن"	ساحل العاج (كوت ديفوار)	جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	جمهورية اليابان	جمهورية الجابون	أستراليا	جمهورية نيجيريا الاتحادية	
جمهورية بولندا	جمهورية التشيك	الجمهورية الفرنسية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية الإرجنتين	جمهورية الكاميرون	البيرو
نيوزيلندا	المملكة الأردنية الهاشمية	كندا "أوتاوا"	كندا "أوتاوا"	جمهورية النمسا	كوبا "هافانا"	الجمهورية اللبنانية
الولايات المتحدة المكسيكية	جمهورية البرتغال	جمهورية إيطاليا	جمهورية إيطاليا	مملكة هولندا	جمهورية الفلبين	جمهورية جورجيا
الولايات المتحدة الأمريكية "واشنطن" "هيوستن" "لوس انجليس"	جمهورية الصين الشعبية "بيكين"	مملكة اسبانيا	مملكة اسبانيا	أوكرانيا "كييف"	جمهورية تشيلي	بلغاريا
فئة (ب)						
جمهورية ليبيا	دولة الامارات العربية المتحدة	جمهورية البوسنة والهرسك	جمهورية البوسنة والهرسك	جمهورية أذربيجان	جمهورية تشاد	جمهورية تشاد
الجمهورية العربية السورية	سلطنة عمان	مملكة البحرين	مملكة البحرين	الجمهورية التونسية	جمهورية السودان	جمهورية السودان
جمهورية زامبيا	جمهورية مصر العربية	مملكة اتحاد ماليزيا	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهورية كينيا	فيتنام "هانوي"	جمهورية فيتنام
جمهورية أثيوبيا الشعبية الفدرالية الديمقراطية	جمهورية البانيا	المملكة المغربية	المملكة المغربية	جمهورية باكستان الإسلامية	طاجيكستان "دوشنبه"	جمهورية طاجيكستان
الجمهورية البولندية الفدرالية	جمهورية اندونيسيا	دولة قطر	دولة قطر	جمهورية غينيا	جمهورية موزمبيق "مابوتو"	جمهورية موزمبيق
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	جمهورية الهند	جمهورية الهند	جمهورية أفغانستان الإسلامية	جمهورية سريلانكا الديمقراطية	جمهورية سريلانكا الديمقراطية
دولة الكويت	جمهورية النيجر	جمهورية غانا	جمهورية غانا	جمهورية السنغال	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية بنجلاديش الشعبية	جمهورية تركمنستان	جمهورية أوزبكستان	جمهورية أوزبكستان	دولة أرتيريا		
جمهورية نيبال "كتمندو"	اتحاد ميانمار	جمهورية مالي	جمهورية مالي	مملكة تايلند		
جمهورية قرغيزستان "بشكيك"	سلطنة بروناي دار السلام	جمهورية كازخستان	جمهورية كازخستان	جمهورية بوركينا فاسو		
جمهورية أوغندا	الجمهورية اليمنية	جمهورية جنوب افريقيا	جمهورية جنوب افريقيا	جمهورية جزر القمر		
فئة (ج)						
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٥٣/٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤ هـ المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم (٣٣٠٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٠ هـ بالفقرة (ثانياً): يعامل الموظف المنتدب إلى دولة ليست مصنفة ضمن جدول تصنيف الدول معاملة الموظف المنتدب إلى الدولة المصنفة المجاورة لها.



السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج المشمولين بنظام الخدمة المدنية والوظائف الدبلوماسية المعادلة لها

المجموعة		الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة	
الحالة الاجتماعية											
الوظائف الدبلوماسية المعادلة لها	المرتبة	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب
وزير مفوض السفير	١٤ - ١٥	١٤,٠٠٠	١٣,١٢٥	١٢,٢٥٠	١١,٣٥٠	١٠,٤٥٠	٩,٥٥٠	٨,٦٢٥	٧,٨٠٠	٥,٤٥٠	٤,٩٠٠
سكرتير أول مستشار وزير مفوض	١٠ إلى ١٣	١٣,١٢٥	١٢,٢٥٠	١١,٣٥٠	١٠,٤٥٠	٩,٥٥٠	٨,٦٢٥	٧,٥٠٠	٦,٧٥٠	٤,٥٠٠	٤,٠٥٠
ملحق سكرتير ثالث سكرتير ثاني	٧ إلى ٩	١٢,٢٥٠	١١,٣٥٠	١٠,٤٥٠	٩,٥٥٠	٨,٦٠٠	٧,٦٠٠	٦,٦٠٠	٥,٩٠٠	٤,١٢٥	٣,٧٠٠
الخامسة فما دون		١١,٣٥٠	١٠,٤٥٠	٩,٥٥٠	٨,٦٠٠	٧,٦٥٠	٦,٦٥٠	٥,٦٥٠	٥,١٠٠	٣,٧٥٠	٣,٣٧٥
تصنيف المدن حسب معدلات إيجار الوحدات السكنية		طوكيو، نيويورك، هونغ كونج، باريس، لندن، موسكو، هلسنكي، دبلن، أوسلو، جنيف، بيرن، كوبنهاجن، أبوظبي، الدوحة، هافانا، استوكهولم، سانتياغو، ليما، بغداد، ماليه	واشنطن، لوس أنجلوس، هيوستون، مدريد، ملقا، برلين، فينا، روما، بروكسل، لاهاي، كييف، سنغافورة، فرانكفورت، كاتبراء، تيليبسي	أوتلوا، بكين، تايبيه، سيؤول، بيروت، مكسيكو، كابل، بومباي، لشبونة، أثينا، وارسو، براغ، بودابست، بوخارست، أوكلاند، المنامة، دبي، الكويت، مسقط، ليرفل، بشكيف، بندر سري بكوآن، مقديشو، موروني، كولومبو، دار السلام، أنقرة، اسطنبول، صوفيا، ويلنغتون	كرا كاس، بيونس آيرس، تيرانا، برازيليا، سرييفو، ماتيليا، طشقند، نيودلهي، عشق آباد، الماتاء، طهران، مشهد، باكو، بريتوريا، كراتشي، هانوي، ويانجون، ومونتر، دوتشيه، جينوتي، أديس أبابا، نيامي، كتمندو، عمّان، دكا	طرابلس، تونس، الرباط، الجزائر، الخرطوم، دمشق، القاهرة، الإسكندرية، السويس، نواكشوط، صنعاء، عدن، جاكارتا، إسلام آباد، كوالالمبور، بانكوك، أسمر، نيروبي، داكار، أبوجا، كاتو، باماكو، ياوندي، كمبالا، انجينا، لوساكا، أبيدجان، أكرا، كونا كري، أوغادوغو					

التعديلات التي طرأت على جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي و جدول السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدة السكنية للعاملين في الخارج المشمولين بنظام الخدمة المدنية والوظائف الدبلوماسية المعادلة لها (١)(٢)(٣)(٤)(٥).

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١ هـ المتضمن تصنيف ورفع تصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي و جدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج. (تمت إضافتها في الجدولين)

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٣٨/١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩ هـ المتضمن رفع وتصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي و جدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج. (تمت إضافتها في الجدولين)

(٣) صدر الأمر السامي رقم (٣٣٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٠ هـ المتضمن رفع تصنيف بدل التمثيل في العراق إلى الفئة (مرتفعة المعيشة) ورفع تصنيف بدل السكن إلى المجموعة (الأولى) من جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي. (تمت إضافتها في الجدول)

(٤) صدر الأمر السامي رقم (٩٨٩٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٢ هـ المتضمن رفع تصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي و جدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج. (تمت إضافتها في الجدولين)

(٥) صدر الأمر السامي رقم (٥٤٩٢٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٣ هـ المتضمن رفع وتصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي و جدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج (تمت إضافتها في الجدولين)



سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية
المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

العلوة السنوية	الدرجات																			المرتبة	
	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢		١
٣١٥	١١٥٤٠	١١٢٢٥	١٠٩١٠	١٠٥٩٥	١٠٢٨٠	٩٩٦٥	٩٦٥٠	٩٣٣٥	٩٠٢٠	٨٧٠٥	٨٣٩٠	٨٠٧٥	٧٧٦٠	٧٤٤٥	٧١٣٠	٦٨١٥	٦٥٠٠	٦١٨٥	٥٨٧٠	٥٥٥٥	ملحق
٣٨٠	١٣٧٠٥	١٣٣٢٥	١٢٩٤٥	١٢٥٦٥	١٢١٨٥	١١٨٠٥	١١٤٢٥	١١٠٤٥	١٠٦٦٥	١٠٢٨٥	٩٩٠٥	٩٥٢٥	٩١٤٥	٨٧٦٥	٨٣٨٥	٨٠٠٥	٧٦٢٥	٧٢٤٥	٦٨٦٥	٦٤٨٥	سكرتير ثالث
٤٤٠	١٦١٦٥	١٥٧٢٥	١٥٢٨٥	١٤٨٤٥	١٤٤٠٥	١٣٩٦٥	١٣٥٢٥	١٣٠٨٥	١٢٦٤٥	١٢٢٠٥	١١٧٦٥	١١٣٢٥	١٠٨٨٥	١٠٤٤٥	١٠٠٠٥	٩٥٦٥	٩١٢٥	٨٦٨٥	٨٢٤٥	٧٨٠٥	سكرتير ثاني
٥٢٠		١٩٠١٥	١٨٤٩٥	١٧٩٧٥	١٧٤٥٥	١٦٩٣٥	١٦٤١٥	١٥٨٩٥	١٥٣٧٥	١٤٨٥٥	١٤٣٣٥	١٣٨١٥	١٣٢٩٥	١٢٧٧٥	١٢٢٥٥	١١٧٣٥	١١٢١٥	١٠٦٩٥	١٠١٧٥	٩٦٥٥	سكرتير أول
٥٩٠				٢٢٢٧٠	٢١٦٨٠	٢١٠٩٠	٢٠٥٠٠	١٩٩١٠	١٩٣٢٠	١٨٧٣٠	١٨١٤٠	١٧٥٥٠	١٦٩٦٠	١٦٣٧٠	١٥٧٨٠	١٥١٩٠	١٤٦٠٠	١٤٠١٠	١٣٤٢٠	١٢٨٣٠	مستشار
٧٠٥					٢٦٥٣٥	٢٥٨٣٠	٢٥١٢٥	٢٤٤٢٠	٢٣٧١٥	٢٣٠١٠	٢٢٣٠٥	٢١٦٠٠	٢٠٨٩٥	٢٠١٩٠	١٩٤٨٥	١٨٧٨٠	١٨٠٧٥	١٧٣٧٠	١٦٦٦٥		وزير مفوض
٩٣٠									٣٢٠٥٥	٣١١٢٥	٣٠١٩٥	٢٩٢٦٥	٢٨٣٣٥	٢٧٤٠٥	٢٦٤٧٥	٢٥٥٤٥	٢٤٦١٥	٢٣٦٨٥	٢٢٧٥٥	٢١٨٢٥	سفير